استقلالية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري والتونسي
- دراسة حالة البلدية -

L'autonomie des communautés locales dans la législation algérienne et tunisienne
- Étude de cas municipale-

ط.د:**بن جلول محمد برجي**، قسم:الحقوق، كلية:الحقوق، جامعة سوسة - تونس

ملخص الدراسة:

لقد تبنت أغلب التشريعات المغاربية في تنظيماتها الإدارية على تبني مشروع اللامركزية الإدارية والذي يرتكز في الأساس على مدى استقلالية الجماعات المحلية في مواجهة السلطة المركزية، وقد عمدت على إصلاح القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية محاولة منها لإضفاء إستقلالية أشمل لهذه الجماعات فكانت نضمها متقاربة في أغلب الحالات ومختلفة في نقاط بسيطة وهو ما سنحاول الوقوف عنده من خلال دراسة إستقلالية هذه الجماعات في التشريع الجزائري والتونسي وسندرس حالة البلدية كنموذج.

الكلمات المفتاحية:

الإستقلالية، الجماعات المحلية،الرقابة، الإنتخابات

Résumé de l'étude:

La plupart des législations maghrébines adoptées dans leurs organisations administratives ont adopté le projet de décentralisation administrative, qui repose principalement sur l'indépendance des communautés locales vis-à-vis de l'autorité centrale et a réformé les lois relatives aux communautés locales afin de leur donner une autonomie plus complète. Des points simples que nous essaierons de défendre en étudiant l'indépendance de ces groupes dans la législation algérienne et tunisienne et nous examinerons le statut de la municipalité en tant que modèle.

Mots-clés:

Indépendance, communautés locales, censure, élections

مقدمة:

تعمل أغلب الدول المغاربية جاهدة لدعم إستقلالية الجماعات المحلية ومن بينها الدولة الجزائرية والتونسية، حيث تقوم على مقومات مختلفة فمنها من أعطى دعم أوفر للإستقلال العضوي للوحدات الإدارية، ومنها من كرس الإستقلال الوظيفي لهذه الجماعات، ومنها من شدد الرقابة على هذه الجماعات ومنها من أعطى لها نوع من الإستقلالية أي تباينت من دولة لأخرى، لذلك نطرح الإشكالية التي مفادها ما مدى إستقلالية الجماعات المحلية في النظام الجزائري والتونسي؟ للإجابة على هذه الإشكالية لا بد علينا أن نبحث في مظاهر استقلالية الجماعات المحلية، ثم البحث في مظاهر الرقابة على الجماعات المحلية.

المبحث الأول:مظاهر استقلالية الجماعات المحلية

إن الحديث عن استقلالية الجماعات المحلية يقودنا للخوض في جوانب مختلفة لضرورة وجود تنظيم إداري للدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكنها من انجاز أهدافها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا عن طريق تصنيف الأجهزة الإدارية المختلفة وتبيان تشكيلتها واختصاصاتها وكيفية ممارستها لهذه الأخيرة

المطلب الأول : استقلالية الأجهزة التداولية

ويتكرس ذلك من خلال تكوين هذه الهيئات عن طريق الإنتخابات وإعطائها الصلاحيات الكافية لتسيير الشؤون المحلية.

الفرع الأول: الإعتماد على الإنتخاب في تكوين الجماعات المحلية

أعتمدت الجزائر وتونس في دساتيرهم من خلال وجود هيئات محلية منتخبة وإعتماد الأسلوب العام والمباشر في إنتخاب هذه الهيئات.

خصص القانون الجزائري 67-24 و69-38 له باب كامل يمسى "النظام الإنتخابي"، وتبدو أهمية دراسة النظام الإنتخابي المتبع في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية في كونه يؤثر مباشرة على تركيبة المجلس المنتخب، وفي العلاقة بين الناخبين والمنتخبين، ولأن أسلوب الإنتخاب أفضل طريقة لضمان إستقلالية الهيئات المحلية،[1] وإن كانا لا ينفيان صفة اللامركزية عنها إذا تم اختيار أجهزة تلك الهيئات عن طريق التعيين، لأن المواطن اليوم لم يعد يكتفى بالمشاركة السياسية في الحكم، من خلال انتخاب أعضاء البرلمان أو رئيس الجمهورية فقط، بل اهتمامه يتجه للمشاركة في تسيير شؤونه وخاصة المحلية منها لأنها تشكل أحد انشغالاته اليومية، وحتى المؤسسات المالية العالمية ودول الإتحاد الأوربي تطرح إطار آخر للتعاون مع دول البحر المتوسط وهو "التعاون اللامركزي"من خلال المجموعات المحلية لكونها الوسيلة الأكثر عملية لتحقيق احتياجات وتطلعات سكان الدول النامية.

فقد كان لدستور 2014 التونسي أثر بليغ في تكريس الديمقراطية التمثيلية حيث صنف الانتخابات المحلية إلى انتخابات مباشرة وإنتخابات غير مباشرة تختص كل واحدة بهياكل محلية معينة وذلك حسب ما أقره الفصل 133 من الدستور، كما حدد قواعد تكوين وتحقيق الإدارة الجماعية ومكانيزمات ممارسة ومراقبة السلطة السياسية.

من خلال قرائتنا للتشريع الجزائري و التونسي فكلاهما متشابهان في طريقة التعيين والإنتخاب أو المزج بينهما في تكوين البلديات، التي تعتبر أساس اللامركزية إذ لا توجد لامركزية بدون شؤون محلية وفي نفس الوقت لا توجد شؤون محلية بدون لامركزية [2].

الفرع الثاني : صلاحيات المجالس المحلية :

إن المجلس الشعبي البلدي في الجزائر يستمد صلاحياته بصفة عامة من مبدأ الاختصاص العام[3] و هو مبدأ فرنسي يقضي بأن الشؤون المحلية تدخل ضمن صلاحيات الهيئات المحلية بصفة عامة بينما الشؤون العامة تدخل ضمن صلاحيات السلطة المركزية.

و تطبيقا لمبدأ الاختصاص العام فإنّ قانون البلدية10/11 منح م.ش.ب.جملة من الصلاحيات باعتباره المرجع الأساسي الذي يضع الإطار العام الذي يتدخل فيه المجلس البلدي[4]، و تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

- في مجال تهيئة الإقليم و التنمية

- في المجال الاجتماعي و الثقافي

- في المجال الاقتصادي

- في المجال المالي:

يتولى المجلس البلدي التونسي بمداولاته البت في الشؤون البلدية، و في هذا الإطار يمارس المجلس البلدي ثلاثة أصناف من الصلاحيات:

1-صلاحيات عامة تكون في حدود شؤون البلدية.

2-صلاحيات استشارية:

حيث يدلي المجلس البلدي برأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خاصة المتعلق منها بالمبادئ الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما يستشار مسبقا في كل مشروع يزمع إنجازه في منطقة البلدية من طرف الدولة أو أية جماعة أخرى أو مؤسسة عمومية[5]، و يبدي المجلس البلدي رأيه في المسائل المتعلقة بتغيير اسم البلدية أو مقرها أو حدودها أو إحداث دائرة جديدة بها[6]، و لا تكون الآراء التي يبديها المجلس ملزمة للجهة التي طلبت الاستشارة.

3-صلاحيات تقريرية :و تتمثل هذه الصلاحيات خاصة في:

-دراسة ميزانية البلدية و الموافقة عليها.

-ضبط برنامج تجهيز البلدية.

-ضبط مختلف الأعمال التي يتعين عليها القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط الوطني للتنمية[7]

- يتولى المجلس البلدي المصادقة على التفويت و التعويض في العقارات، بشروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين، الصلح الذي يفوق مبلغه مبلغا مقدرا يحدد بأمر

-تحويل عنوان البلدية، تسمية الأنهج و الساحات العمومية و الفضاءات الرياضية و الشبابية و الثقافية و كذلك إعادة إخراجها وترتيبها، و كذلك وضع صيغ و مشاريع التعاون بين البلديات، و أيضا تتدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة في رأسمال المنشآت الصناعية أو التجارية التي تقوم بتسيير مرافق عمومية

أو التي لها فائدة محلية أو جهوية و علاقات التوأمة و التعاون الخارجي، كما يتولى المجلس اتخاذ التراتيب العامة[8]

و ما يلاحظ مما سبق أن المشرع التونسي على خلاف المشرع الجزائري قسم صلاحيات المجلس البلدي إلى ثلاثة أصناف منها ما هو عام ، استشاري ، تقريري و عليه فقد حدد مجال تدخلها.

المطلب الثاني : استقلالية الجهاز التنفيذي المحلي

ويتضح ذلك جليا من خلال إعطاء رئيس المجلس المنتخب الصلاحيات الكافية من أجل تسيير هذه الجماعات ومحاولة موزانة صلاحياته التي تتضارب وكونه ممثلا للبلدية وممثلا للدولة من خلال تخفيف أشكال الرقابة عليه.

ففي قانون البلدية الجديد عهد لرئيس المجلس مهام عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه فمنها ما يعود إليه بصفته رئيس للهيئة التنفيذية للمجلس ومنها ما تؤول إليه

بوصفه ممثل للبلدية أو ممثل للدولة[9] حسب المادة 62 من نفس القانون، ويجب عليه الإقامة بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية إلا أنه في استثنائيا يمكن للوالي الترخيص بغير ذلك[10].

الفرع الأول:رئيس البلدية بصفته ممثلا للبلدية

من خلال قانون البلدية الحالي فقد جعل من رئيس البلدية الممثل الوحيد للبلدية، خاصة وأنه يحمل صفتين كونه ممثل الشعب بتسيير البلدية حيث يعبر عن إرادة منتخبيه، ومن ممثل للدولة من جهة أخرى باعتباره هو من يشرف على الإدارة في ضل صلاحيات متعددة، لذا جعل رئيس المجلس الشعبي البلدي المشرف على الهيئة التنفيذية والإدارة بالبلدية ككل فيتولى ما يلي:

- الإشراف على شؤون سير المجلس الشعبي البلدي

- اختيار النواب وتعيين المندوبين

-تسير البلدية وتمثيلها إداريا ومدنيا

-ممثل للبلدية أمام القضاء

-المحافظة على الأموال البلدية:

ويمارس رئيس البلدية وفق القانون التونسي كنظيره الجزائري ووفقا للقانون صلاحيات وباعتباره ممثل للبلدية من جهة، كما يمارس صلاحيات باعتباره عون غير مركزي من أعوان الدولة تتمثل في:

- الإشراف على شؤون سير المجلس البلدي.
- ضبط جدول أعمال المجلس بعد استشارة المكتب البلدي.
- يعد ر.م.ب ميزانية البلدية بمساعدة المكتب البلدي.
- يسهر الرئيس على تركيز اللجان وحسن سير أعمالها.

- رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ مقررات المجلس البلدي.
- يمثل ر.م.ب المجلس البلدي في جميع الأعمال المدنية والإدارية.
- يتولى ر.م.ب باسم البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها، وهو مكلف بصفة عامة بما يلي:
- التصرف في مداخيل البلدية وإصدار الإذن بالدفع ومراقبة الحسابات البلدية.
- إبرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والاقتناء والمصالحة وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات إن كان ذلك مرخصا به طبقا لأحكام هذا القانون.
- يكلف رئيس البلدية بضمان حسن سير المصالح البلدية.

الفرع الثاني :صلاحيات رئيس المجلس البلدي كممثل للدولة:

كما سبق ذكره رئيس المجلس يتمتع بالازدواج الوظيفي، أحيانا يتصرف باسم البلدية وأحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي، بهذه الصفة يمارس صلاحياته لحساب الدولة سواء في المجال الإداري أو القضائي، هذا ما نستشفه من مضمون المادة 100 من قانون البلدية، التي أجاز فيها المشرع للوالي ممارسة سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم اتخاذ الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة العمومية، وهذا بعد انتهاء الأجل المحدد للإنذار الموجه له باعتباره سلطة وصية عليه 226 ، وقد أسندت إليه هذه الاختصاصات بموجب المواد من 85إلى 95 من قانون البلدية وكذا عدة قوانين ونصوص تنظيمية التي تمس جميع القطاعات منها:

أ :اختصاصاته كضابط للحالة المدنية :يتمتع بقوة القانون رئيس البلدية بصفة ضابط الحالة المدنية بموجب المادة 01 من قانون الحالة المدنية 70-20 [11] وذلك بمجرد تنصيبه[12]

ب :اختصاصه كضابط إداري :يعتبر رئيس البلدية السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام، حيث يسهر على المحافظة على النظام العام بعناصره[13]

ولقد توسعت صلاحياته كثيرا في هذا المجال من أجل تكريس التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية[14] وتتجلى هذه الصلاحيات حسب المادة 94 من قانون البلدية 10/11

ج :اختصاصه بوصفه ضابط للشرطة القضائية :أقرت له هذه الصفة للسيطرة على الجريمة ومحاصرتها ومكافحتها في نطاق البلدية[15] فبمقتضى المادة 15 ق .إ. ج[16]يعتبر رئيس المجلس ضابطا للشرطة القضائية بموجب المادة 92 من قانون البلدية الحالي.

د :اختصاصه في مجال الحماية المدنية :وفقا لنص المواد من 89 إلى 91 من قانون البلدية يضطلع رئيس البلدية بعدة مهام هي في الحقيقة من صميم مهام جهاز الحماية المدنية، وتتمثل أساسا في حماية الأرواح والممتلكات.

يتولى رئيس المجلس البلدي وفق التشريع التونسي بصفته ضابط الحالة المدنية.

يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار حق إمضائه على الوثائق المتصلة بها وذلك إلى:

– كونه الرئيس، الكاتب العام للبلدية، الأعوان التابعين للبلدية، الموظفين من صنفي "أ"أو "ب" غير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم على الأقل خبرة سنتين في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض، في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية للبلدية.

– يتولى الرئيس إسناد رخص التقسيم والبناء والهدم وهي اختصاصات نصت عليها مجلة التهيئة التربية والتعمير.

– يتولى الرئيس إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

وعليه يلاحظ أن صلاحيات ر.م.ش.ب في التشريع الجزائري في مجال تمثيل البلدية أقل من صلاحياته في مجال تمثيل الدولة، فالأولى نظامها قانون البلدية 11/10 بموجب ثمانية مواد بينما الثانية نظمها بموجب اثنتي عشر مادة وحتى صلاحيات ر.م.ش.ب باعتباره ممثل الدولة أدق وأوسع من صلاحياته وهو أمر سلبي على العكس تماما في التشريع التونسي حيث رئيس البلدية باعتباره ممثل للبلدية أوسع وأدق من صلاحياته باعتباره ممثل للدولة وهو أمر إيجابي.

المبحث الثاني:مظاهر الرقابة على الجماعات المحلية

وهو مايظهر جليا من خلال مظاهر الرقابة الإدارية على هذه الجماعات بممارسة الرقابة على أعضاء الهيئات المحلية و على أعمالها وكذا الرقابة على الهيئة ككل، و هو ما تم تكريسه في القانون الجزائري و التونسي .

المطلب الأول : صور الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية

السلطة المركزية لديها عدة آليات من خلالها تقوم ببسط رقابتها على الهيئات المحلية، وتظهر هذه الرقابة على تشكيلة المجالس المحلية أوعضائها وأنشطتها وأعمالها، ويمكن أن نصنف صور رقابة السلطة المركزية على الهيئات المحلية إلى مجموعتين، أولى تمارس على الأشخاص فتكون رقابة فردية أي على كل شخص أو منتخب ، واما رقابة جماعية على المجلس الشعبي ككل أما الرقابة الثانية فتكون على أعمال الجماعات المحلية.

الفرع الأول: الرقابة على أشخاص الهيئات المحلية

إن أشخاص الجماعات المحلية إما يكونون منتخبين كلهم كما هو موجود بالبلدية، أو يكون بعضهم معين كالوالي ، وهو ما يجعل الرقابة تختلف بين المعينين والمنتخبين، فالرقابة على المعينين لا تطرح إشكال كونها

تخضع لسلطة التعيين لذلك سنتطرق للرقابةعلى أشخاص المنتخبين حيث تتخذ حالات عديدة ، حيث تتخذ شكل الإيقاف،الإقالة، العزل في الجزائر و تونس

أ :الإيقاف :هو تجميد العضوية مؤقتا لأسباب حددها القانون حسب المادة 43 من قانون البلدية لسنة 2011، والمادة 45 من قانون الولاية لسنة 2012 ، ولا يمكنه متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي من الجهة القضائية.

فاتحاد كلا من القانون الجزائري و التونسي حول سبب الإقالة، لكن يظهر أن قانون البلدية10/11 أشار إلى تغيب العضو بدون عذر مقبول عن 3 دورات عادية خلال نفس السنة،بينما القانون التونسي كانا أكثر صرامة حيث أشارا إلى التغيب عن حضور 3 دورات متتالية دون عذر مقبول أو الامتناع عن القيام بأحد المهام الموكلة له قانونا.

-يسمح كلا من القانون الجزائري و التونسي للمنتخب المعني حق تقديم إيضاحات قبل إقالته.

-يصدر قرار الإقالة طبقا للقانون التونسي من قبل الوالي، بينما القانون الجزائري أشار إلى أن قرار الإقالة يصدره المجلس و يخطر الوالي بذلك .

هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حدّدها القانون، و القانون البلدي الجزائري لسنة[17] 2011نص من خلال المادة 44 منه على أنّ كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية يقصى بقوة القانون، بينما القانون الأساسي للبلديات التونسي لسنة 1975 حدّد أنّ العزل يترتب في حالة ثبوت امتناع العضو على القيام بمهامه.

-يعود سبب العزل في كل من القانون الجزائري و المغربي الى إدانة العضو، بينما يعود سبب العزل طبقا للقانون التونسي إلى امتناع العضو عن القيام بمهامه.

الفرع الثاني :حل المجلس الشعبي كهيئة.

الحل من الإجراءات الخطيرة التي نص عليها قانون البلدية ويكون إنهاء المجلس المحلي إنهاء قانوني عن طريق الحل وتجريد الأعضاء من الصفة التي يحملونها وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون.

فبالرجوع للمادتين 46 من قانون البلدية و 48 من قانون الولاية، نجدهما حددتا حالات حل المجلسين البلدي الولائي على سبيل الحصر، حيث يتم الحال للأسباب التالية:

- حالة خرق أحكام دستورية

حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

-حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم استخلاف الأعضاء الذين جردو عنهم صفة المنتخب

- في حالة الخلافات الخطيرة بين أعضاء المجلس والتي تعيق السير العادي لهيئات البلدية

-حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

-حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

أما التشريع التونسي خول لسلطة الإشراف إمكانية حل المجلس البلدي بأمر معلل وفي هذه الحالة كما في حالة استقالة كافة أعضاء المجلس يقع تعيين نيابة خصوصية بأمر خلال الشهر الموالي لحل المجلس أو لقبول الاستقالة، كما يمكن لوزير الداخلية في حالة التأكد توقيف المجلس البلدي مؤقتا عن النشاط لمدّة لا تتجاوز الشهرين[18]

المطلب الثاني:الرقابة على أعمال المجالس المحلية المنتخبة

ورغم كثرة واتساع مجال الاختصاصات لابد من إخضاعها للرقابة، فحفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها من جهة وحفاظا على دولة القانون والمؤسسات لابد من فحص مدي ملائمة المداولات للتشريع والتنظيم.

فالمداولات، فمنها من تنفذ ضمنيا ومنها من تحتاج للمصادقة ، ومنها من هي باطلة بطلان مطلق أو نسبي، وتأخذ هذه الرقابة أحد الشكلين إما التصديق أو الإلغاء وينقسم الإلغاء أو البطلان إلى نوعين بطلان مطلق وآخر نسبي.

المطلب الثاني:صور الرقابة

إن الرقابة التي تخضع لها الجماعات المحلية، لا تخرج بصفة أساسية عن كونها رقابة سياسية تمارسها السلطة التشريعية والأحزاب السياسية والرأي العام، أو إدارية تمارسها السلطة التنفيذية، أو رقابة قضائية يباشرها القضاء، فالإدارة المحلية بذلك مسؤولة في حدود القانون أمام هذه الجهات[19].

الفرع الأول :الرقابة السياسية والقضائية على الجماعات المحلية :

تعد الرقابة السياسية الأسلوب الأكثر ديمقراطية لتأمين رقابة حقيقية على الإدارة المحلية، وان كانت وسائلها تختلف تبعا لاختلاف التقاليد السياسية والتنظيمات الحزبية بكل دولة[20]،حيث نظام الإدارة المحلية في أي دولة مرتبط بالنظام السياسي بها وفلسفتها السياسية التي تأخذ بها ومدى تأثيرها على الجماعات المحلية، كما نجده أيضا مرتبط بدرجة الوعي القومي وبدرجة الأخذ بالديمقراطية فكل ذلك له التأثير المباشر على الجماعات المحلية[21].

و تهدف الرقابة القضائية لحماية النظام القانوني للد ولة لأنها تمارس على الإدارة العامة من قبل الهيئات القضائية الإدارية عن طريق الدعاوى التي يحركها المواطنون أو السلطات الوصية المختصة فهي رقابة قانونية في أساسها واجراءاتها و وسائلها وغاياتها، ومن ثمة فهي تلتقي بالأنواع الأخرى من الرقابة من حيث كونها تسهر على حماية النظام القانوني بالدولة، كما تحقق حماية قانونية للعاملين في المجالس المحلية من خلال نظر منازعاتهم الوظيفية، وللمتعاملين مع هذه المجالس، وتمارس على السلطات المركزية لمهام الوصاية الإدارية على المجالس المحلية[22].

الفرع الثاني:رقابة السلطة التشريعية

يقوم بهذه الرقابة البرلمان،وهو ما يفيد أن مجموعة الصلاحيات الدستورية المخولة للبرلمان في إنشاء الهيئات المحلية، وتحديد اختصاصاتها، إضافة إلى إمكانية سحب صلاحياتها سواء كلية أو جزئية متى دعت الضرورة ذلك، وكذا صلاحياتها في مواجهة السلطة المركزية والمحلية فيما يتعلق بأنشطة الأخيرة، ويتمثل ذلك من مراقبة مدى التزام السلطتين المركزية والمحلية بتطبيق القوانين المتعلقة بالشأن المحلي[23].

الفرع الثالث: الرقابة الحزبية

تتأثر الإدارة المحلية تأثيرا واضح بالنظام السياسي، لأنها وفي الحقيقة تحمل في مضمونها طابعا فكريا وسياسيا[24] ، فهي ومنذ الاستقلال تأثرت بالمتغيرات السياسية والإيديولوجية، التي أخضعت في أدائها لمهامها للمنهج الاشتراكي والرأسمالي، ولكل نظام آلياته القانونية التي يفرضها على الجماعات المحلية، وهي رقابة ذات طابع سياسي فكانت هناك رقابة للحزب الواحد ورقابة في ظل التعددية.

خاتمة

تتقاطع الجزائر وتونس في نقاط كثيرة من أجل تحقيق الإستقلالية للجماعات المحلية وكان ذلك واضح سواءا على مستوى دساتيرها أو قوانينها المنظمة للإدارة المحلية وتتميز كل دولة عن الأخرى بمفهوم خاص بها ففي الدستور الجزائري نجد محدودية النصوص التي تعالج هذه الإستقلالية وهو ما يستدعى ضرورة تناول الموضوع بجدية أكثر بما يزل كل غموض في هذا الشأن على عكس الدستور التونسي الذي أعطى لإستقلالية الجماعات المحلية نصيب وفير في كما نلمس وجود ترقية معيارية،حيث تنظم السلطة المحلية بموجب قانون أساسي قانون عضوي.

المراجع:

[1]-محمد على خطار شنطاوي،الإدارة المحلية،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن،2007،ص105.

2-louis jérome, « la notion de affaires locales en droit administrative français »thèse ;paris,1972,p9

[3]- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة و آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013/2012، ص52

[4]- أحمد سي يوسف ، المرجع نفسه،ص53

[5]- أنظر الفصل 21 الفقرة5 ، 6من القانون الأساسي للبلديات لسنة1975 آخر تنقيح2008/08/04.

[6]-أنظر الفصل2،3،5،8 من القانون الأساسي للبلديات المشار إليه سابقا.

[7]- أنظر الفصل21، من القانون الأساسي للبلديات المشار إليه سابقا.

[8]- أنظر الفصل 25 من القانون الأساسي للبلديات لسنة 1975 المشار إليه سابقا

[9]- حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية،جامعة الجزائر 3 ،كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012 ، ص45.

[10]- شيتور جلول، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 03 ، أكتوبر 2012،ص 180 وما يليها

[11]- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 1970/02/27 يتضمن الحالة المدنية (ج.ر.ج.ج رقم 70/21).

[12]- عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر، **1995،ص52**

[13]- حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري د ا رسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2011 ، ص 134 وما يليها.

[14]- بوعمران عادل، **نظام البلدية في الجزائر...تحديات...و آفاق**، م .ف .ب، العدد 27 ، أفريل2011 ،ص86

[15]- دمدوم كمال، **رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2004 ، لتفصيل اختصاص الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للشرطة القضائية

[16]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في1966/06/08يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (ج.ر.ج.ج رقم66/48)

[17] -لقد أقر قانون البلدية90 -08 حالة الإقصاء من خلال المادة 33 منه ، حيث يقصى نهائيا من م.ش.ب العضو الذي تعرض لإدانة جزائية ، و يعلن م.ش.ب قانونا هذا الإقصاء و يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء.

[18]-مصطفى بن لطيف،المؤسسات الإدارية و القانون الإداري ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، الطبعة01 ،2007،ص87.

19- فاروق خلف، مستقبل الجماعات المحلية في ظل الآليات المستحدثة للرقابة، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول:الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حمه لخضر،الوادى، الجزائر،ديسمبر2015،ص74.

[20] -محمد الوليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن،1995 ،ص136.

[21]-محمد الديداموني محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية،دراسة مقا رنة ،دار النهضة العربية، مصر2008 ،ص81

[22] -محمد على خطار شنطاوي،المرجع السابق ، ص 232،ص233

[23]-حمود بن يحي أحمد الحمزي، نظام الإدارة المحلية ودوره في خدمة المواطن،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري واليمني ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2012/2011،ص217

[24]-محمد أنس جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية اللبرالية والاشتراكية، د .م.ج، الجزائر، بدون تاريخ الطبع،ص06